حاله لانه تعرض للاثم وقوله اكل يعني لانه مشغول بطاعه فلا سبيل بطاعته والا فالنهي للحرم وغيره
قوله عقد النكاح وذلك لقوله لهم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب فان نكح فالنكاح باطل قوله الطيب الخ
اخره وذلك لقوله لهم ولا تلبسوا من الثياب ما مسه ورس او زعفران قال نعم نص عليهما وبه على غيرهما
من الطيب كالمسك والعنبر والكافور والزباد وماء الورد والبنفسج والسنبل وانواع الدرين
وسائر ما يسطيبه قوله وبحوله مع الطيب وسراه وذلك كما سبع الخيط وبسرته وقوله ولا يدهن ولا يحاج
عليكم ان سمعوا فصلا من ربكم بل لسمع خرج وقصد التجارة ولم يفصل بزيارة وتجارة قوله الكحل بما فيه
زينة وذلك لانه ما يوضع للزينة وقول القسم يكحل بما لسزينة يطيب فدخله من يستعمل ما اراد
به اداء سنة الصورة الذي اوكان لزينة فيه نعم فاما ما لزينة فيه كالصبر ونحوه فيجوز وقد افاده ابن عمر
اشتكت عينه وهو محرم فنظر فيها الصبر وما فيه طيب يجوز وفاقا قوله لبس الحرير وما صبغ بورس او
ورس اما الرجل فمحرم عليه ولو كان حلالا واما المراة المحرمة فكالرجل عندنا خلافا لبعض قول في شرح
لما مانه واما المنصف فما حرم لاصل الزينة وحده زيد وقد تقدم لهم رخص لبسه وازعاجه واختيا
اساكا ما لبسان المنصف نحو مبين قوله خلاخ وسوار فيها قولان ابن الحاجب وجهها والمحرم عليها من اكمل
الما لعمامه في الجديد وقوله ولهم لا يلبسوا ما أخبر بعد ذلك يعني بعد لبس ما صاغ مثل لزعفران والورس
قال الخارزيه والاحرام ساقها قوله الدهن عامه طيب قال علم وذلك كدهن الورد ودهن البان لانه
طيب وهو محرم عليه وفاقا وبحوز بالسمن وفاقا واما بالزيت فالمنصوص عليه الجديد جوازه وبه قال
من اصحابنا انه غير مقصود به الطيب كالسمن والمنصوص عليه القديم المنع لانه مقصود به الطيب
سقطين من اعلاهما هو الطيب حكاه ابو عبد وعنه ان صار انه المطبوخ بالزيت قوله
وذلك لقوله لهم حرم عليكم لبس القميص ولا العمامه ولا البرنس
ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس او زعفران ولا الخفين الا احد لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا
من الكعبين نعم وهو يؤيد هذا الحديث فليقطع عند هذا والمعنى واحد قال عم مسه لهم بالمعنى
على الجمع والافراد نحو هما بالعمامه على عصابه الراس لان يستر بعضه بخلاف الخيط فانه لبس ساتر
وبالورس على الملبوس وهو الحديد والمعدن وبالسواد على الثياب يريد والشان بالنا المشناه من اسفل
والباء الموحده مسدده سوادا يضرب حسنا لعوز المعاطه وبه بالورس والزعفران على
المنصف والمهدد والحبس على الحوزي لان المقصود لا يذكر هنا لزعفران ادخال ما بالهاء الجزم
على الجزم قال واخلاف في ذلك بين مبني الماس فاما من يهاه ويضمون الجزم عليها وقوله شبه
الى قوله لم لبسه هنا وعلله م بحديث ان النسيان عذر في لبس احرامه مال وقد يقع
الفعل والفاعل اصاعه فلما ما وردمن حمله الرسول عم وحب قوله واصاعه انما هو فيما فاته
وبعضهنا وقوله والدم على الناسي هذا القول انه من فروع عنه حكم الخطا وقد تم لم يثروا
انه اصاع لبسه ناسيا وحمله الجزيان النسيان لم يرفع الا الاثم وكما لو فعل الصيد ناسيا او وطئ
ناسيا او جاهلا ناسيا وقوله لو ورد الامر فيما يعني حسب قال علم لم احرم في حبه وهو مسمح بالخاوف

امرع عك الحبه واغسل عك اثر الخلوق ولم يامر بالفديه وهذا حمله للاول قوله بعطيه
الرجل لواشه وذلك لقوله لهم احترام الرجل في راسه واحرام المراه في وجهها وقوله خلاف الشيخ
ومس وذلك لانه لبس بعطيه في العاده فلما سل بعطيه مع الاستقران قوله لبس الرجل للقميص
وذلك لقوله لهم ولا القميص وقد مر قال علم والخف يكون الى نصف الساق والجرب الى فوق
الركبه والعلان هما اللذان تشرع فيهما السراك واما المراه فلها لبس ذلك لبس لها لبس الخيط
وقوله حاد لبسهما وذلك لقوله لهم فقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وحمله الشيخ ما روى
ان عمر راه لهم لم يقطع ما على الكعاب والمراد بالكعاب هما يعقد السراك قوله للسراويل
وذلك لقوله لهم ولا السراويل ولما ذكره في الكتاب وقوله خلاف وس في الدم وذلك لقوله لهم
فان لم يجد الازار فليلبس السراويل قلما والدم مكن كان يراد من راسه قوله لوجهها
وذلك لقوله لهم واحرام المراه في وجهها وقوله والمراد بحكمها في ذلك كالمراه وذلك لعموم
قولهم واحرام المراه في وجهها ولم يفصل بين الخف والقميص قوله لم يعطيه راسه ووجهه
وذلك لانه رجل او امراه اذا احلوا بالمسوا لها قوله نعب له راحته وذلك لان المقصود
من الطيب الراحه فيهما يقتضي حرم وان عدم عاز قوله ولو فعل احرامه خلاف وس مخيما
انه اتى المحرم اعرابي وعليه مقطعه وهي الخبه وهو مسمح بالخلوق وقال يا رسول الله
الى احرمت بعمرة وهذه علي فما تامرني ان اصنع في عمرتي فقال كيف نوع هذه المقطعه واغسل
هذا الخلوق وقال علم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك وحجتهم ما روى عن عائشه انها
قال طيبت رسول لهم لاحرامه حين احرم قالوا وكان الطيب معنى يزاد للاستدامه والبقا فلم منع الاحرام
من استدامته كالنكاح فلنا معنى حب اماطته اذا طرا على الاحرام فهكذا حب ابقائه اذا طرى
الاحرام عليه كالماس وقوله والمرتوح ونحوه يعني المفاح والاجاص والخوخ وغيرها من
المواكه التي لم تعد طشا في العاده ولم يحدث منها الطيب فحرم اكلها وشمها وصبغ الثوب
بها ولبسه قوله ولا بس عليه يعني ولو فاح ريحه بالمباشره لان ذلك ليس تطيبا وانما هو الله كما
لو حمل المسك فاصاب ثوبه قصد فاحدث اذهبه نزعه لم يحنث لكن الاولى ان يامر حلالا بامانه قوله
الرياحين خلاف محمد انه طيب ولكن لا فديه فيه لبسهه بالمأكوله وعنده لبس بطيب ومثله
عن عمار حب قبل له ادخل المحرم البستان فاليعم وشم الريحان قوله لبس المخ وذلك لانه
كالطيب ولا بعد عليه لبن ذلك استعمال للطيب الا مع حاجه مانع عن وصول الطيب اليه
قوله الخطار خلاف في حمله ان علم ان المعتاد عن الوفاء ان لم يحنث بالحنا وقال الحنا الطيب
فيه بذلك الحمل لم يحنث ولم يحنث في انه ليس بطيب الى رواجه علم احنث به محرما
فلما بعد الحمل بالوشي سلما فلم تؤثر بصريح انا هر فلا حنث فيه قوله يعلم الى طهاره وذلك لانه
مامور بتعجيله بريه ولان لتعلم يحصل لنضافه والحرم اسعد عن كما قال علم الحرم اسعد
قوله اصطياد الصيد البري الى احرم وذلك لقوله لهم لم وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)